DOI https://doi.org/10.5281/zenodo.11001351

SHORTCOMINGS OF THE ARAB CHARTER ON HUMAN RIGHTS AND THE ARAB COURT OF HUMAN RIGHTS: AN ANALYTICAL STUDY

نواقص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان:دراسة تحليلية

رزيق ريمة

Rezig Rima

Ph. D. Candidate in International Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia IIUM, rimarezig@gmail.com

Abstract

This descriptive and analytical study aimed to present the shortcomings in the Arab Charter on Human Rights. Discussing the statute of the Arab Court for Human Rights. Study Approach; The inductive method, the descriptive analytical method, and the comparative method. The study reached the following results: the necessity of updating the Arab Charter on Human Rights at the regional level in accordance with international standards; So that the guaranteed rights are linked to monitoring mechanisms that guarantee their actual respect. To allow international and national non-governmental organizations to participate in drafting an "updated" version of the Arab Charter on Human Rights. Getting rid of the relationship of subordination of the Arab Committee for Human Rights to the League Council; By electing independent members and giving it real authority to make decisions. The Charter raises the principle of primacy of the domestic law of states over the international obligations imposed on these states. Article (31) of the Arab Charter on Human Rights: It undermined all the rights it contained, when it approved grants to Arab governments in emergency situations. The right to renounce all rights contained therein. The amended Charter departs from the original, with regard to many issues, such as: equality of women with men. Prohibition of "the death penalty for political crimes" The statute of the Arab Court does not guarantee the independence and integrity of the Arab Court and its judges. Individual victims are not granted the right to direct access to court, and the access of NGOs is also restricted. The statute fails to provide for any monitoring and control mechanism that supervises the implementation of provisions. The absurd clause allowing states alone to submit complaints undermines the reason for establishing the court.

Keywords: shortcomings, human rights, the Arab Charter, the Arab Court.

الملخص

هدفت هذه الدراسة الوصفية التحليلية، عرض النقائص الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومناقشة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. اتبعت الدراسة؛ المنهج الاستقرائي، المنهج الوصفي التحليلي، المنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: ضرورة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المستوى الإقليمي وفق المعايير

العالمية؛ بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة بآليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي. أن يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛ في المشاركة بصياغة نسخة "محدثة" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. التخلص من علاقة تبعية اللجنة العربية لحقوق الإنسان لمجلس الجامعة؛ عبر انتخاب أعضاء مستقلين، ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات. يثير الميثاق مبدأ أسبقية القانون المحلي للدول، على الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق تلك الدول. إن المادة (31) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ تنسف كل ما جاء فيه من حقوق، حين أقرّتْ منح الحكومات العربية في حالات الطوارئ؛ الحق في التنصل من جميع الحقوق الواردة فيه. الميثاق المعدل تراجع عن الأصلي، فيما يتعلق بالعديد من القضايا، مثل: مساواة المرأة بالرجل. حظر "عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية". أما بالنسبة للمحكمة العربية فإن النظام الأساسي لا يضمن استقلال ونزاهة المحكمة العربية وقضاتها. لا يمنح الأفراد الضحايا الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة، ويقيد أيضاً وصول المنظمات غير الحكومية. فشل النظام الأساسي في النص على أية آلية للرصد والمراقبة تشرف على تنفيذ أحكامها. إنّ البند العبثي الذي يجيز للدول وحدها تقديم الشكاوى يقوض علة إنشاء المحكمة.

كلمات مفتاحية: النواقص، حقوق الإنسان، الميثاق العربي، المحكمة العربية.

المقدمة:

لا شكَّ إن وجود أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان؛ واقع فرضته ضرورات تنوع الثقافات والديانات، والاختلاف حول مفهوم حقوق الإنسان. ومنه بدى التوجه نحو إنشاء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان أمر لا مفر منه لتمكين الشعوب المغلوبة على امرها، من التعبير عن خصوصياتها وهويتها وعن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان، وهكذا صار واضحا أن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بحاجة إلى أنظمة إقليمية تكمله[1].

هكذا أصبح وجود أنظمة إقليمية معنية بحماية حقوق الإنسان، جزءٌ من النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، الذي يلعب دورا رئيسا في ضمان وكفالة احترام حقوق الإنسان. وقد عرف العالم إلى غاية اليوم ظهور أربعة أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، حرصت على تأسيس آليات غير قضائية وقضائية لضمان احترام قواعد حقوق الإنسان، إضافة لإعداد قواعد قانونية تتعلق بحقوق الإنسان.

أما في مستوى العالم العربي، فقد خلا الميثاق العربي التأسيسي لمنظمة جامعة الدول العربية من أية إشارة إلى مسألة حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بالتعزيز أو الحماية. وبرر البعض ذلك بأن جامعة الدول العربية قدْ أعدَّ ميثاقها قبل إصدار منظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]. ولم يتدارك هذا النقص الذي شاب ميثاق الجامعة العربية

[1] البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون دار الطبع، القاهرة، 1985.

[2] حفيظ كعدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي والإقليمي والأوروبي والعربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة1، بيروت، لبنان،2000، ص ص93-94.

إلى غاية اليوم، رغم الدعوات الملحة بضرورة تعديل ميثاق الجامعة العربية. لكن ذلك لم يمنع جامعة الدول العربية من السعي إلى تدارك هذا القصور من خلال استحداث وإنشاء آليات تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، أنشأت الجامعة العربية؛ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1968كإحدى اللجان الفنية التابعة لها، تختص اللجنة بكل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدْ ركزت اللجنة جل اهتمامها بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة. وطورت اللجنة دورها لتتسع وتشمل موضوعات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الوطن العربي؛ منها إعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994. ألا إنّ التحفظات التي أبدتها دول عربية عدة أفرغته من مضمونه.

لذلك كلفت الجامعة العربية لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان في الفترة 18 إلى 26 جوان 2003 للبحث في سبل تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نتيجة لظهور تشنجات بين الدول العربية والمنظمات الأهلية العربية، ودول من خارج المنطقة حول حقوق الإنسان، وتدخل لجنة من الخبراء الدوليين التابعين للمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باقتراح من هذه الأخيرة لتقديم توصيات بشأن تحديث ميثاق العربي لعام 1994. وهكذا تم صياغة مشروع الميثاق العربي الجديد، بعد التغييرات التي أدخلتها اللجنة العربية الدائمة على المشروع، وتم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في ماي 2004 أثناء الدورة السادسة عشر لجامعة الدول العربية، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بعد حصوله على تسع تصديقات، وفقا للمادة 49 منه[3].

ثم اتجهت الجهود نحو التفكير في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، تكون كأداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وقد جاءت فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بمبادرة من ملك البحرين في 2011 بمناسبة تلقيه لتقرير لجنة التحقيق البحرينية المستقلة، حينها أقترح على البلدان العربية فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتأخذ مكانها على الساحة الدولية، على غرار الجهات الأخرى من العالم، وهي الفكرة التي رحبت بها جامعة الدول العربية وتبنتها في قمة الدوحة 2013.

ومن المعلوم، إن الآليات الإقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تدعم المعايير الدولية في هذا الميدان المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتصلة بحماية هذه الحقوق. ويدعم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود التي تُبذل من أجل تقوية هذه الآليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن[4].

[3]حول النظام العربي لحقوق الانسان انظر: إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية. دار النهضة الطبعة الثانية 2008. انظر كذلك نوال ريمة بن نجاعي، خصوصية النظام العربي لحماية حقوق الإنسان أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر، 2018.

[4] الفقرة (37) من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993.

مشكلة الدراسة:

تسلط الدراسة الضوء على السمات الأساسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتحليل بنود نظامها الأساسي ونقاط ضعفها، مع الإشارة لنظيراتها من المحاكم الإقليمية القائمة لحماية حقوق الإنسان لاستخلاص العبر من هذه المحاكم.

تستهل الباحثة المشكلة، بعرض مذكرة قدمتها (36) منظمة متخصصة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر (2003). جاء فيه:

ينطوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل (2003) على تقدم محدود للغاية، مقارنة بالميثاق الأول في سبتمبر (1994). حين فشل في الارتقاء إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، أو حتى الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان المطبقة في مناطق أخرى من العالم. بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. إذْ ما يزال الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد هذه التعديلات المقترحة بعيد كل البعد عن طموحات ومطالب الرأي العام وحركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

إن الميثاق المعدل يشطب نفسه بنفسه، ويلغي أي قيمة أدبية له، حين يعطي للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من التزامات. بل إنه قيَّد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية؛ كحرية الرأي والتعبير والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحق تكوين النقابات والحق في الإضراب. ولم ينص على أية ضمانات للانتخابات الحرة والمشاركة السياسية، علاوةً على إغفال الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية، وعدم إدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ.

كما أن الميثاق لم يعط ضمانات للحقوق التي يجب توافرها للسجناء والمحتجزين، ومعايير المحاكمة العادلة كما وردت في المواثيق الدولية. علاوةً على أن التعريف الوارد للتعذيب في الميثاق؛ هو أدنى من تعريف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الأمر الذي لا يساعد على محاصرة واحدة من أكثر الجرائم تفشيًا في العالم العربي.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، جاء الميثاق المعدل بصياغة تكرس الإخلال بمساواة الرجل والمرأة أمام القانون، وممارسة التمييز ضد المرأة، كما لم يعط الميثاق اهتمامًا كافيًا بحقوق الأقليات أو الطفل أو اللاجئين.

ومن ثم فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هي: كيف يبدو الميثاق العربي لحقوق الإنسان. والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. هل ينشئ ذلك نظامًا قضائيًا فعّالًا لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية؟! باعتباره الأداة التأسيسية لمحكمة حقوق الإنسان الإقليمية.

أهداف الدراسة:

أ. عرض النقائص الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب. مناقشة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الإقليمية الأخرى.

الدراسات السابقة:

نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 01، 2018.

ناقشت خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، حيث ترى الباحثة أنه ورغم أهمية موضوع حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر؛ إلا إنّ النظام العربي لحقوق الإنسان مازال مقصرا في هذا الجانب مقارنة بنظائره من النظم الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان. سلطت الدراسة الضوء على أوجه التميز والقصور لدى جامعة الدول العربية، واقتراح بعض التغييرات التي يمكن القيام بها بغية تفعيل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وجعله كمؤسسة قادرة على التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

كذلك سعت الدراسة إلى تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتقدير مدى فعالية آلياته في حماية حقوق الإنسان. أما بالنسبة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن الباحثة ترى أنه ورغم عدم رؤية هذه المحكمة للنور لحد الآن، إلا إنّ نظامها الأساسي الذي لم تصادق عليه إلا دولة واحدة هي المملكة العربية السعودية؛ تعتريه بعض النقائص التي يمكن تداركها في حال أخذ القدوة من المحاكم الإقليمية السابقة، وخاصة المحكمة الأوروبية باعتبارها الرائدة في الرقابة القضائية الإقليمية. والدراسة مفيدة في الجانب المتعلق بظروف نشأة المحكمة وكذا هيكلتها واختصاصاتها.

ماجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

بدأت هذه الدراسة بتناول الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مستعرضة أجهزة واليات الأمم المتحدة التي تسعى إلى ضمان حماية حقوق الإنسان. ثم بينت دور الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، تحدثت فيها عن الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والتعديلات التي أدخلت عليها، وذلك بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية وحيدة، إلى جانب تناولها لبعض الاجتهادات والمبادئ التي كرستها المحكمة. ثم تطرقت الدراسة إلى آليات الحماية الإقليمية في نظام ما بين الدول الأمريكية. وفي النهاية أوصت الدراسة بضرورة استفادة النظام الأمريكي من التجربة الأوروبية؛ تماشيا مع التطورات والإصلاحات التي أدخلها مجلس أوروبا لإضفاء فعالية وديناميكية على آليات الحماية الأوروبية.

محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2013، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن.

انطلق الباحث في كتابه هذا من فكرة أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت، وبفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي،

محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر. إذ وبعد المصائب التي شهدتها الإنسانية من جرائم حرب وإبادة الأجناس لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر على انتهاكات حقوق الإنسان، فأصبحت بذلك مسألة حماية حقوق الإنسان في غاية الأهمية تستدعي استحداث آليات لرصد وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وبرز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان، استمرارا في بناء نظام قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان صدر عن منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان. ويرى الباحث أنه وحتى يصبح النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان متكاملا، دعت الضرورة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، فكان أول انطلاق لهذا النمط من الحماية في القارة الأوروبية، حيث يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تفوقا بين الأنظمة التي أنشأت لحماية حقوق الإنسان (النظام الأمريكي، الأفريقي والعربي). ثم تطرق الباحث لكل نظام بشكل منفصل مشيرا إلى آليات الحماية في ظل كل نظام ومدى فعاليتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان: مقاربة مقارنة. مقال منشور في مدونة رافع بن عاشور، 2015.

قارن البروفيسور بن عاشور قاضي في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مقالته هذه بين المحكمة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومست هذه المقارنة العديد من أوجه الشبه والاختلاف بين المحكمتين، وركز في مقارنته على عدة جوانب تتمثل في اختصاصات المحكمتين (الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القضائية). كذلك من ناحية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمتين. وتطرق الباحث كذلك للتحديات التي تواجه المحكمتين والتي من شأنها أن تأثر على أداء ولايتها بفعالية مؤكدا على ضرورة صياغة الإستراتيجيات التي يمكن استخدامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

Başak Çalı, Mikael Rask Madsen and Frans Viljoen, (2018). Comparative regional human rights regimes: Defining a research agenda, iCourts Working Paper Series, No. 115, 2018

جاءت هذه الدراسة في شكل تحليل مقارن لمحاكم ولجان حقوق الإنسان التابعة للأنظمة الإقليمية الثلاث: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان، دون التطرق للنظام العربي. ولم تسعى هذه الدراسة لتحديد أوجه التقارب وأوجه الاختلاف بينها فقط إنما شرحت أسباب وجود هذه الاختلافات أيضا. إذ أرجحت أسباب وجود اختلافات بين هياكل الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وكذا طريقة عملها إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتجارب الدستورية في كل منطقة. دون إغفال عمر النظام الإقليمي، إذ يرى الباحثون أن الأنظمة ذات التاريخ الأطول هي بالضرورة أكثر خبرة وأكثر فعالية من غيرها.

Salem Alshehri, (2016). An Arab Court of Human Rights: The Dream Desired. arab law quarterly 30 34-52.

هدفت الدراسة التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، التي يرى الباحث أنها بمثابة حلم أصبح حقيقة للمواطنين العرب. فبعد أن تبنت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، بعد أن كان ميثاق

مثيرا للجدل سنة 1994، وعلى الرغم من أنها اعتمدته في وقت متأخر مقارنة مع الأنظمة الإقليمية الأخرى؛ إلا إنه كان إضافة هامة للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان. إذْ هدف الميثاق إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تنصيصه على إنشاء لجنة حقوق إنسان عربية، تعنى برصد تنفيذ الدول الأطراف للميثاق. ويرى الباحث أنه ورغم هذه الجهود المبذولة من قبل الدول العربية؛ إلا إنها فشلت في تبني نظام إقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان. فكان من الضروري التفكير في إصلاح هذا النظام وتفعيله فجاءت فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما يدعو الباحث من خلال مقاله إلى ضرورة أخذ المحكمة العربية للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما اقترح الأخذ بالنموذج الأوروبي باعتباره أقدم وأنجع نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان وأكثرها فعالية.

Konstantinos Magliveras and Gino Naldi, (2016). The Arab Court of Human Rights: A Study in Impotence, Quebec Journal of International Law, No (29). 2.

سلط هذا المقال الضوء على مواطن القصور في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إذ جاء في شكل تقييم لهيكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتكوينها واختصاصاتها. فسعى الكاتب إلى تحليل السمات البارزة للنظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي أنشأ بشكل مستقل عن ميثاق 2004. فيرى الباحث أن النظام العربي لحقوق الإنسان وحتى يومنا هذا ما يزال متخلفًا نسبيًا، فتبني جامعة الدول العربية للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في 7 سبتمبر 2014؛ كان بمثابة وضع اللمسات الأخيرة لعملية إنشاء آلية لحقوق الإنسان، تشبه تلك التي تعمل في النظم الإقليمية الأخرى (النظام الأوروبي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي لحقوق الإنسان). ويرى الباحث إن ما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الإقليمية الأخرى؛ أنه لم يلتزم بالمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وأوجه القصور فيه تتضح أساسا في المواد المرتبطة باختصاص المحكمة وضمانات استقلالها بما في ذلك استقلالية القضاة. إضافة لتلك المواد المرتبطة بشرط استنفاذ سبل التقاضي المحلي، قبل اللجوء للمحكمة، وقدرة الضحايا على الوصول إلى المحكمة.

ولم يقترح الباحث في مقاله هذا أية تعديلات يمكن إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لغرض تدارك أوجه القصور فيه، من أجل إنشاء آلية قضائية فعالة معنية برصد تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الدولية القانونية المترتبة عليها، لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان والحريات في الوطن العربي.

منهج الدراسة:

تختص الدراسة بالنظام العربي لحقوق الإنسان أولا، وبالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، واستخلاص الدروس من أنظمة المحاكم الإقليمية الأخرى، لجعلها أكثر فعالية. ولهذا الغرض هناك ثلاث مناهج تعتمدها الدراسة لأجل تحقيق أهدافها:

المنهج الاستقرائي: لاستقراء ولدراسة النصوص القانونية المنشأة للمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، لتسمح

بتقديم اقتراحات لتعزيز فعالية المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتكون آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي. يبدو أن هذا المنهج المناسب والأكثر استخداما في الدراسات القانونية.

المنهج الوصفي التحليلي: وستعتمد الباحثة على هذا المنهج لوصف وتحليل الظروف التي صاحبت إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وكذا تحليل نظامها الأساسي للوصول في الأخير إلى المواد التي تستدعي تعديلها من أجل قيام محكمة فعالة تتصدى لانتهاكات حقوق المواطن العربي.

المنهج المقارن: لنجذر الحوار بين النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وأنظمة المحاكم الإقليمية الأخرى لصالح توفير آلية قضائية فعالة لحماية حقوق الإنسان بالاستفادة من دروس هذه المحاكم الإقليمية التي سبقت المحكمة العربية في الظهور، وكذا لمحاولة تفسير أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية الأخرى، وكذلك لاستخلاص الدروس المحتملة للمحكمة العربية من تجربة هذه المحاكم.

المبحث الأول: النقائص الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد، فقد اختلف بشأنها على مستوى الباحثين والمهتمين وكذلك الدول، ويكمن الاختلاف بين الدول في إطار الأمم المتحدة، في أن بعضها يعطي تعريفًا تقليديًا لحقوق الإنسان، يتم فيه التركيز على الجانب السياسي والحضاري. ودول أخرى تركز في تعريفها لحقوق الإنسان على الجوانب أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويشير الواقع عمومًا إلى وجود فريق ثالث من الآراء يعطي بعدًا أعمق للتعريف بحقوق الإنسان، بحيث يغطي هذا التعريف التوفيقي كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. بل وحتى الحقوق في بيئة مستدامة[6].

وفي الأمم المتحدة، توجد عشرة مواثيق جوهرية لحقوق الإنسان، منها تسع معاهدات لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. هذه المواثيق هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الل إنسانية أو المهينة. اتفاقية حقوق الطفل. الاتفاقية الدولية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. اتفاقية حقوق الشخاص ذوي الإعاقة. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الشخاص من الاختفاء القسري. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

[5] د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم ال علاقات الدولية: مفاهيم مختارة. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، مصراته، ليبيا، 2004، ص 388.

[6] د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قر ن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عالم المعرفة (102)، الكويت، اكتوبر 1995، ص 207.

طُرحت فكرة وضع صك يحمي حقوق الإنسان في الدول العربية منذ عام 1970، لكنها لم تتجسد إلا بعد ما يقارب من ربع قرن، وعلى وجه التحديد في عام 1994؛ عندما اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بالقرار رقم 5437 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، المعتمد في الجلسة 102 المعقودة في 15/ 9/ 1994.

ثم خضع الميثاق لعملية "تحديث" قررها مجلس جامعة الدول العربية في عام 2001، لتنقيح وتحسين نص الميثاق في ضوء المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتوفير مزيد فرص النجاح للميثاق؛ وذلك استجابة للانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية، ومنظمات غير حكومية عربية، ودول عدة.

لذلك اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على مدى جلستين، في شهر حزيران، وأخرى في تشرين الأول 2003؛ لمناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في الجامعة. وقد تم تعديل النص القديم المعتُمد عام 1994. فأصبح الهيكل العام للميثاق، يتضمن إضافة إلى ديباجته: 43 مادة في نفس صيغته التي وُضعت عام 1994. إضافة إلى 37 مادة في صيغته وُضعت عام 2003. وينقسم الميثاق إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: مكرس لحق الشعوب في تقرير المصير؛

الجزء الثاني: يكرس بعض الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

الجزء الثالث: يتناول آليات حماية الحقوق المضمونة؛

الجزء الرابع: إجراءات التصديق والدخول حيّز النفاذ.

في إطار اتفاق التعاون الفني بين جامعة الدول العربية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ تم تشكيل فريق خبراء عرب من المختصين بمعاهدات الأمم المتحدة، وإجراءات لجنة حقوق الإنسان، لبحث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغتيه لعامي (1994 و2003) وتقييم مدى مطابقة الميثاق الجديد للمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، بأمل تحسين الميثاق العربي.

وقد أقرّتْ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ إن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينبغي أن يُعزز، على المستوى الإقليمي، وفق المعايير العالمية في هذا المجال، الواردة في الصكوك الدولية لحماية الحقوق، حسبما يقتضي إعلان فيينا. وإنَّ معيار المطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ هذا لا غنى عنه في سبيل تقييم عملية إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان[7].

تبدأ ديباجة الميثاق بالتأكيد على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتضمن الميثاق قائمة بالحقوق المضمونة بموجب المواثيق الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، كما تضمن تطورا ملموسا فيما يخص حماية حقوق الفئات الهشة. واكتمل الميثاق بالنص على إنشاء لجنة مكونة من سبعة خبراء أطلق عليها :اللجنة العربية لحقوق الإنسان؛ تهتم برصد ومتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الميثاق ومدى اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية وغير التشريعية اللازمة لإعطاء أثر للحقوق المضمونة بالميثاق، من خلال التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف في الميثاق بتقديمها إلى

[7] تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، 20/ 12/ 2003. تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق، ص 8.

اللجنة.

ويلاحظ إن هناك منظمات عربية غير حكومية، شاركت في التفكير بخصوص ميثاق عربي لحقوق الإنسان. لكنها لم تدع للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلا بصفة هامشية، دون أن يكون لها تأثير في المضمون النهائي للنص. إذْ لا يمكن للمنظمات غير الحكومية، المشاركة في أنشطة جامعة الدول العربية إلا بصفة محدودة جداً. ولا يمكن لأية منظمة غير حكومية الحصول على مركز استشاري لدى الجامعة، أو تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛ إلا إذا كانت مسجلة في دولة عضو في الجامعة، وأبدت هذه الدولة العضو موافقتها.

وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قد اتخذت القرار رقم 76 لسنة 2003، ودعت فيه إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودعت جامعة الدول العربية إلى مراجعة وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن في ظلها أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى الجامعة؛ لكي تؤمن المشاركة الواسعة لتلك المنظمات في أنشطة الجامعة. ونتيجة لذلك كان هناك عدد لا يتجاوز العشرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية، التي تم الاعتراف لها بمركز استشاري لدى جامعة الدول العربية.

تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين[8]:

تضمن التقرير تقييما لعملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (2003)، تحت عنوان أوجه تراجع مثيرة للقلق. جاء فيه:

أ. ينبغي التفكير في إدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية؛ يتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة.

ب. إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.

ت. مراجعة تشكيل وولاية وسلطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على النحو الذي يجعل منها جهازاً حقيقياً لرصد احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف. وليس فقط ممثلين رسميين للحكومات العربية.

ث. التخلص من علاقة تبعية اللجنة لمجلس الجامعة؛ عبر انتخاب أعضاء مستقلين، ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات بدلاً من مجرد سلطة تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة صاحب القرار. ويمكن الاسترشاد بهذا الخصوص بتجارب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج.أن يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في المشاركة بصياغة نسخة "محدثة" من الميثاق العربي لحقوق

[8] تقرير اللجة الدولية للحقوقيين، 20/ 12/ 2003. تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق، ص 8.

الإنسان.

ح. وحول نطاق تطبيق الميثاق العربي، تمت الإشارات غير المناسبة إلى المواطنين وحدهم، بوصفهم أصحاب الحقوق المضمونة. وبقيت بعض نواحي الشذوذ، مثلما هو الحال في المادة (27) من الميثاق لعام 2003، التي تناولت الحق في العمل، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي.

خ. ويثير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مبدأ أسبقية القانون المحلي للدول؛ في حالة تنازع المعايير بين الأحكام الواردة في الميثاق، وأحكام القانون الداخلي للدولة العضو: حيث إن المادة 34 من الميثاق تنص على أنه: "لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو يتعارض مع أو ينتقص من المبادئ والحقوق والمعايير التي تحميها القوانين الداخلية للدولة". وتلزم ملاحظة أن الصكوك الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان تفرض على العكس من ذلك.

د. هناك حكم ورد في الميثاق، يقضي بأسبقية القانون الداخلي للدول الأطراف، على الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق هذه الدول. وهذا يتناقض بشكل صارخ مع المادة (27) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي توفر مبدأ أسبقية القانون الدولي.

إضافة إلى ما تقدم، فإن المادة (31) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ تنسف كل ما جاء فيه من حقوق، حين أقرّتْ: منح الحكومات العربية في حالات الطوارئ الحق في التنصل من جميع الحقوق الواردة فيه.

مذكرة مقدمة من36 منظمة حقوق إنسان في العالم العربي:

قدمت هذه المذكرة إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر (2003). وأهم ما جاء في المذكرة:

على الرغم من أن التعديلات أتت بإضافات إيجابية، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن البنود الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة أتت في صياغات مطاطة وغير محكمة تسهل من عدم الالتزام بهذه الحقوق.

وبقيت آلية تنفيذ ومراقبة الميثاق؛ تفتقر إلى فعالية تجعلها آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان. وحصرت دور لجنة حقوق الإنسان العربية، التي جاءت بدلاً للجنة الخبراء؛ في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها لمجلس الجامعة، دون السماح لها بتلقي شكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يعني في النهاية تكريس انعدام وجود آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي الوظيفة الجوهرية لكل وثيقة إقليمية.

لقد انطوى الميثاق المعدل على تراجع كبير عن الأصلي، لا سيما فيما يتعلق:

أ. مساواة المرأة بالرجل.

ب. إسقاطه لفكرة أن "الشعب مصدر السلطات" (المادة 19 من الأصلي).

ت. مبدأ حظر "عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية" (المادة 11 من الأصلي).

ث. حظر التفرقة على أساس ديني (المادة 35 من الأصلي).

ج. إباحة استخدام القانون للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو للانتقاص من حرية العقيدة والفكر والرأي.

إن الميثاق المعدل لم ينجح في التخلص من الأمراض القاتلة الموجودة في الميثاق الأصلي، فهو على الصعيد التشريعي يلغي كل قيمة للنص الأصلي أو المعدل أمام التشريعات الوطنية. وعلى الصعيد الأدبي هو أدنى بكثير من المعايير الدولية والإقليمية الأخرى، التي تلتزم بها أغلبية الدول العربية المصدقة على المواثيق الدولية والإقليمية.

وعلى صعيد الحماية، لا ينطوي على أي آلية جادة يلتجئ إليها الفرد في العالم العربي، تكفل له الحماية من تغوّل الحكومات. ما يعني إنه فشل في أن يعكس أي خصوصية ثقافية للعالم العربي، إلا إذا سلمنا بأن هذه الخصوصية هي:

أ. الانتقاص من حقوق المشاركة السياسية والمرأة والطفل والصحة.

ب. تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والحق في المحاكمة العادلة.

ت. إباحة الاعتداء على الحق في الحياة في وقت الطوارئ.

ث. عدم حظر الرق والعبودية.

ج. عدم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية.

أي الاعتراف ضمنًا بأن الإنسان في العالم العربي؛ أقل شأنًا وأدنى آدمية من غيره في كافة مناطق العالم، وبالتالي فهو أقل جدارة من التمتع بنفس الحقوق. وهي نظرة قد تكون استعمارية أو عنصرية، لكن لا يمكن أن تتبناها منظمات حقوق الإنسان، وتأبى أن تقرها الجامعة العربية أو خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أما بخصوص التعذيب، فلم يرد ذكر التعذيب وتجريمه إلا في المادة 11 من الميثاق المعدل، وهي نفس المادة في الميثاق الأصلي، ولكن يوجد عليها بعض الملاحظات، من أهمها ضرورة النص على إمكانية حصول ضحايا التعذيب على الأشكال الخمسة للتعويض المتعارف عليها عالميًا، وهي: رد الاعتبار، التأهيل، التعويض المالي، الرضا، والضمانات بعدم التكرار. علاوةً على الاقتداء بتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

تعتقد الباحثة، أن المختصين بحقوق الإنسان يعلمون جيدا، إن كثيرا من حكومات العالم، مارست وتمارس انتهاكات ضد حقوق الإنسان. والشواهد كثيرة. لكن الأمل يحدو الجميع بمستقبل أفضل إن شاء الله.

المبحث الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

لوحظ إن اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنذ تأسيسها، إنها تملك صلاحيات محدودة، لذلك أصبحت عبارة عن وسيط

بين الدول العربية ومجلس جامعة الدول العربية. إن هذا الدور الذي تقوم به اللجنة وعلى أهميته يبقى ضعيفا وقاصرا[9]، لذلك أستدعى الأمر تأسيس هيئة أخرى يسند إليها تطبيق أحكام الميثاق في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية، وتتمتع باستقلالية وحياد حقيقيين والقدرة على أداء وظائفها بمقدرة ومهنية، ومن هنا كانت الحاجة لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان.

يأتي موضوع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لمناقشة ما إذا كان النظام الأساسي للمحكمة العربية ينشئ محكمة فعلية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، أم إن ما شابه من نواقص جعلت المحكمة دون مستوى المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. أو إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن الاستفادة من تجارب أنظمة المحاكم الإقليمية الأخرى بما يفيد في مراجعة النظام الأساسي للمحكمة العربية؛ وجعلها تتسق مع المعايير الدولية والإقليمية، وما هي السبل الكفيلة لتحقيق ذلك.

وبالرغم من الأهمية البارزة لهذا الحدث باعتباره أهم منجزات الجامعة العربية، لا يمكن أن ينسينا عيوب ومثالب النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ونواقصه التي تنقص من قدرة المحكمة على التصرف باستقلالية وعلى ضمان حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر، لهذا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان تعرض لانتقادات شديدة من قبل المهتمين بمسألة حقوق الإنسان،

أولا: ورغم وجود اتفاق عام من حيث المبدأ، على أنه ينبغي أن تكون المحاكم وقضاتها مستقلين وغير متحيزين، يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لا يضمن على نحو كاف استقلال ونزاهة المحكمة العربية لحقوق الإنسان وقضاتها.

ثانياً: إن النظام الأساسي للمحكمة العربية لا يمنح الأفراد الضحايا الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة ويقيد أيضاً وصول المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة، وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية، بما أن اللجوء المباشر تمنحه المحكمة لـ "أية دولة طرف يدّعي أحد رعاياها أنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان"، وإلى أية منظمة غير حكومية مُعتمدة في الدولة المشكو في حقها لتقديم الحالات نيابةً عن الأفراد.

ثالثاً: النظام الأساسي، فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي والقانون المطبق؛ فإنه لا يضمن أن المحكمة عند تطبيقها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد تجعل هذه الأحكام تتعارض مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، لأن الميثاق العربي لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

رابعاً: يفشل النظام الأساسي أيضاً في التأكيد على مسؤولية الدول الأطراف إزاء ضمان الحماية الكاملة للضحايا والشهود وغيرهم ممن يشاركون في الإجراءات ضد أي محاولات للانتقام.

خامساً: قد لا تتمكن المحكمة من ضمان استخدام استنفاد كافة سبل الإنصاف والجبر المحلية كوسيلة لمنع أصحاب

[9] انظر: رزكار محمد قادر وآخرون، اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة انتقادية مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، الكويت، 2011، ص ص405-428.

الحقوق من الوصول إلى المحكمة، مما يعيق إمكانية أن تصبح المحكمة في متناول الجميع.

سادساً: لا يسمح النظام الأساسي للمحكمة بأن تأمر المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة أو الانتقالية التي تراها ضرورية في حالة الخطورة الشديدة والالحاح، وعند الضرورة لتجنب وقوع ضرر غير قابل للإصلاح للضحايا والشهود إلى غاية إصدار الحكم.

سابعًا: لا ينص النظام الأساسي للمحكمة على أية آلية للرصد والمراقبة تشرف على تنفيذ أحكام. أخيراً وليس آخراً، لم يكن اختيار الدولة المضيفة للمحكمة يستند إلى التزام وامتثال الدولة المعنية بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن الشكوك تثور حول قدرة الدولة المضيفة على توفير الضمانات اللازمة للمحكمة للعمل بشكل مستقل دون أي تدخل أو قيود أو ضغوط.

لقد أدى هذا النقص الفاضح بـ شريف بسيوني، المحامي العربي المرموق وخبير جرائم الحرب، إلى إسقاط المحكمة من الاعتبار بوصفها مجرد" محكمة صورية"

إنّ البند العبثي الذي يجيز للدول وحدها تقديم الشكاوى يقوض علة إنشاء محكمة لحقوق الإنسان من الأساس، ويعمل بكل بساطة على إدامة الإفلات من العقاب، فخبرة عقود طويلة توضح لنا أن الدول نادراً ما تستعين بإجراءات الشكاوى فيما بينها، إن هي فعلت على الإطلاق.

أما المحاكم الإقليمية الأخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على سبيل المثال. فهي تكفل الشكاوى للأفراد والمنظمات غير الحكومية المستقلة. بل إن العديد من دول شمال أفريقيا هي أيضاً أعضاء في الاتحاد الأفريقي ومن ثم في اللجنة الأفريقية. وقد حصلت منظمة حقوقية مصرية على قرارات إيجابية من اللجنة الأفريقية رداً على شكاوى تقدمت بها.

وحين تفتح المحكمة أبوابها في النهاية فإنها ستعمل حتماً على إحباط جهود حماية الحقوق. كان من الممكن لمحكمة مستقلة وذات مصداقية أن تمثل فرصة للشروع في محاسبة الحكومات على أساس المعايير التي تتشدق بها، وأن تساعد في صوغ فهم مشترك للكيفية التي تبدو بها حماية هذه الحقوق على أرض الواقع. إلا أن الفرصة أهدرت، حتى الآن على الأقل.

وأعربت اللجنة الدولية للحقوقيين، والفدرالية الدولية في (آذار/ مارس 2014)، أعربتا عن أسفهما العميق حيال إخفاق نظام المحكمة، في ذكر أية أحكام ذات صلة بوضع الضحايا، أو الدور الذي يجب أن يضطلعوا به أمام المحكمة العربية. إن منظمتينا تريان أنه: لكي يكون الإنصاف فعال في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة من طرف الأفراد أو الدول؛ فمن الضروري أن يضمن للضحايا دور مهم في إجراءات المحاكم فوق الوطنية. ويجب أن ينص مشروع النظام ليس فقط على إنصاف وجبر ضرر الضحايا؛ بل أيضا على مشاركتهم الكاملة، بما في ذلك عن طريق التمثيل القانوني للمحامين وأن تتبعها ممارسات تحترم حقوق الضحايا من أجل ضمان فعالية المحكمة.

الخاتمة:

ناقشت الدراسة، النقائص الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. وتوصلت إلى ضرورة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المستوى الإقليمي وفق المعايير العالمية؛ من ذلك وجود بند عبثي يجيز للدول وحدها تقديم الشكاوى بما يقوض علة إنشاء المحكمة. منح الحكومات العربية في حالات الطوارئ؛ الحق في التنصل من جميع الحقوق الواردة في الميثاق المعدل. وإن النظام الأساسي للمحكمة العربية لا يضمن استقلال ونزاهة المحكمة العربية وقضاتها. ولا يمنح الأفراد الضحايا الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة.

قائمة المراجع العربية:

إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية. دار النهضة الطبعة الثانية 2008.

البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون دار الطبع، القاهرة، 1985.

إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/ يونيو 1993.

تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، 20/ 12/ 2003. تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق.

تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، والفدرالية الدولية في (آذار/ مارس 2014) حول نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

حفيظ كعدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي والإقليمي والأوروبي والعربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003.

حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قر ن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عا لم المعرفة (102)، الكويت، اكتوبر 1995، ص 207.

مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم ال علاقات الدولية: مفاهيم مختارة. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، مصراته، ليبيا، 2004، ص 388.

رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان: مقاربة مقارنة. مقال منشور في مدونة رافع بن عاشور، 2015.

رزكار محمد قادر وآخرون، اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة انتقادية مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، الكويت، 2011، ص ص405-428.

رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة1، بيروت، لبنان،2000، ص

ص93-94.

ماجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2013، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن.

مذكرة مقدمة من (36) منظمة حقوق إنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003.

نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 01، 2018.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

'Iibrahim Eali Badawi Alshaykhu: Almithaq Alearabiu Lihuquq Al'iinsan Dirasatan fi Khalfiatih Wamadmunih Wa'atharih Ealaa Al'amn Alqawmii Alearabii Walnuzum Alsiyasiati. Dar Alnahdat Altabeat Althaaniat 2008.

Albareiu Eizat Saed Alsayida, Himayat Huquq Al'iinsan fi Zili Altanzim Alduwalii Al'iiqlimii, Dun Dar Altabei, Alqahirati, 1985.

'Iielan Wabarnamaj Eamal Fiyna, Alladhayn Aietamadahuma Almutamar Alealamiu Lihuquq Al'iinsan fi 25 Huziran/ Yuniu 1993.

Taqrir Allajnat Aldawliat Lilhuquqiiyna, 20/ 12/ 2003. Tahdith Almithaq Alearabii Lihuquq Al'iinsani: 'Uwajih Tarajue Muthirat Lilqalaqi.

Taqrir Allajnat Alduwaliat Lilhuquqiiyna, Walfidiraliat Alduwaliat fi (Adhar/ Mars 2014)

Hawl Nizam Almahkamat Alearabiat Lihuquq Al'iinsani. Hafiz Kaeadadi, Damanat Himayat Huquq Al'iinsan fi 'Iitar Altanzim Alduwalii Wal'iiqlimii Wal'uwrubiyi Walearabii, Risalat Majistir, Kuliyat Alhuquq Jamieat Alqahirata, Masr, 2003.

Hasan Nafieati, Alamam Almutahidat fi Nisf Qarin Na: Dirasatan fi Tatawur Altanzim Alduwalii Mundh 1945.

Almajlis Alwatanii Lilthaqafat Walfunun Waladab, Silsalah Ealam Almaerifa (102), Alkuayt, Aiktubar 1995.

Khashim, Mustafaa Eabd Allah. Mawsueat Eilm Al Ealaqat Aldawliati: Mafahim Mukhtarati. Aldaar Aljamahiriat Lilnashr Waltawzie Wal'iielani, Altabeat Althaaniatu, Misratuhi, Libya, 2004.

Rafae Bin Eashur, Almahkamat Al'iifriqiat Lihuquq Al'iinsan Walshueub Walmahkamat Alearabiat Lihuquq Al'iinsani: Muqarabat Muqaranati. Maqal Manshur fi Mudawanat Rafie Bin Eashur, 2015.

Rizkar Muhamad Qadir Wakhrun, Allajnat Alsaahirat Ealaa Tatbiq Almithaq Alearabii Lihuquq Al'iinsani: Dirasat Aintiqadiat Muqaranati, Majalat Alhuquq Alkuaytiati, Aleadad 2, Alkuayt, 2011, S Si: 405-428.

Ridwan Ziadatu, Masirat Huquq Al'iinsan fi Alealam Alearabii, Almarkaz Althaqafiu Alearabii, Altabeatu1, Bayrut, Lubnan,2000, S S: 93-94.

Majdulin Saeadat, Tatawur Alaliaat Al'iiqlimiat Lihimayat Huquq Al'iinsani: Dirasat Muqaranat fi Nizam Majlis 'Uwrubaa Walnizam Al'amrikii Lihuquq Al'iinsani, Risalat Majistir, Kuliyat Alhuquq Jamieat Alsharq Al'awsat, 2016.

Muhamad Midhat Ghsan, Alhimayat Aldawliat Lihuquq Al'iinsani, Altabeat Al'uwlaa 2013, Dar Alraayat Lilnashr Waltawziei, Al'urdun.

Mudhakirat Muqadimat Min (36) Munazamat Huquq 'Iinsan fi Alealam Alearabii 'Iilaa Khubara' Almufawadiat Alsaamiat Lihuquq Al'iinsan Bial'umam Almutahidati, Bikhusus Mashrue Almithaq Almueadal fi 'Uktubar 2003.

Nawal Rimat bin Najaei, Khususiaat Alnizam Alearabii Lihimayat Huquq Al'iinsani, 'Utruhat Muqadimat Linayl Shahadat Dukturah Eulum fi Alhuquqi, Jamieat Batnata, 2018.

REFERENCE LIST

Başak Çalı, Mikael Rask Madsen and Frans Viljoen, (2018). Comparative regional human rights regimes: Defining a research agenda, iCourts Working Paper Series, No. 115, 2018.

Konstantinos Magliveras and Gino Naldi, (2016). The Arab Court of Human Rights: A Study in Impotence, Quebec Journal of International Law, No (29). 2.

Salem Alshehri, (2016). An Arab Court of Human Rights: The Dream Desired. arab law quarterly 30 34-52.